



## الجمعية العمومية - الدورة الثامنة والثلاثون

اللجنة التنفيذية

اللجنة الإدارية

البند ١٠ من جدول الأعمال: الاشتراكات المتأخرة

البند ٥٣ من جدول الأعمال: الاشتراكات المتأخرة

### الجوانب المالية لمسألة الاشتراكات المتأخرة

(ورقة مقدمة من مجلس الايكاو)

#### الملخص التنفيذي

تعرض هذه الورقة معلومات عن حالة الاشتراكات المتأخرة وعن الدول الأعضاء التي كان يعتبر حقها في التصويت معلقا في تاريخ ٢٠١٣/٩/١٨. وتتناول هذه الورقة أيضا أثر التأخير في استلام الاشتراكات المقررة، والإجراءات التي تتبع لمعالجة مسألة الاشتراكات المتأخرة، وخطة الحوافز لتسوية الاشتراكات المتأخرة.

ويتضمن المرفق (أ) قائمة الدول التي تأخرت في دفع اشتراكاتها، ويتضمن المرفق (ب) أسماء الدول التي عقدت اتفاقات لتسوية اشتراكاتها غير المدفوعة على أقساط لعدد من السنين، ويتضمن المرفق (ج) أسماء الدول التي يعتبر حقها في التصويت معلقا. ويرد في المرفق (د) مشروع القرار المعروض على الجمعية العمومية من أجل اعتماده.

الإجراء: عملا بقرار الجمعية العمومية رقم ٣٧-٣٢، يرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

(أ) الإحاطة علما بالتقدم المحرز في تحصيل الاشتراكات المتأخرة القائمة منذ فترة طويلة؛

(ب) اعتماد مشروع القرار الوارد في المرفق (د).

<b>الهدف الاستراتيجي:</b>	ورقة العمل هذه مرتبطة باستراتيجية دعم التنفيذ الخاصة بالميزانية والإدارة المالية.
<b>الآثار المالية:</b>	إن التأخر في استلام الاشتراكات له وقع على الموارد النقدية للمنظمة ويمكن أن يؤثر على تنفيذ البرامج.
<b>المراجع:</b>	ورقة العمل A37-WP/62 الوثيقة رقم 9958 Doc ، القرارات سارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ٢٠١٠/١٠/٨) الوثيقة رقم 7515 Doc ، النظام المالي للايكاو الوثيقة رقم 7300 Doc ، اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقعة في شيكاغو في ١٩٤٤/١٢/٧ والمعدلة من قبل الجمعية العمومية للايكاو

## - ١ - المقدمة

١-١ تنص المادة ٦٢ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ١٩٤٤) على أنه يجوز للجمعية العمومية أن تعلق حق التصويت فيها وفي المجلس لأي دولة عضو لم تتمكن من تصفية التزاماتها المالية إزاء المنظمة في غضون فترة معقولة. ويتضمن منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٧-٣٢ فقرات تطلب، ضمن جملة أمور، أن تدرك الدول الأعضاء ضرورة دفع اشتراكاتها في سنة استحقاقها، ووضع الشروط والظروف اللازمة التي تتيح للدول الأعضاء عقد الترتيبات الضرورية لدفع اشتراكاتها التي طال تأخرها، وأعاد إلى الأذهان ضرورة تطبيق أحكام المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو بشأن تعليق حق التصويت. وكلفت الجمعية العمومية في قرارها ٣٧-٣٢ أيضا المجلس بأن يكتف السياسة الراهنة التي تقضي بدعوة الدول التي تأخرت في دفع اشتراكاتها إلى تقديم اقتراحات لتسوية هذه الاشتراكات المتأخرة طبقا للأحكام التي أصدرتها الجمعية العمومية.

٢-١ ورد في قرار الجمعية العمومية ٣٥-٢٧ وصف للحوافز التي تقدم لتسوية الاشتراكات التي طال تأخرها، وطلب القرار في جملة أمور، بأن يتابع المجلس عن كثب مسألة التأخر في دفع الاشتراكات ومدى فاعلية خطة الحوافز من حيث قيمة الاشتراكات المتأخرة التي دفعتها الدول، وأن يقدم تقريرا عن نتائج هذه الجهود إلى الدورة العادية اللاحقة للجمعية العمومية، وأن يقترح فيه أي تدابير أخرى تستحق النظر. وتتناول هذه الورقة هذه الاحتياجات.

## - ٢ - الوضع الحالي فيما يخص الاشتراكات المتأخرة

## ١-٢ الاشتراكات المتأخرة منذ سنة ٢٠٠٦


١-٢-١ يبين الشكل (١) الوارد أدناه مقارنة بين مجموع الاشتراكات التي لم تدفع حتى ٣١ ديسمبر من عام ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٢. ويبين الشكل أيضا حدة الاشتراكات المتأخرة على دول المجموعة (أ) ودول المجموعة (ب) (ورد تعريف هاتين المجموعتين في الفقرة ٢-٢).

٢-١-٢ وازدادت الاشتراكات المتأخرة على دول المجموعة (ب) من مبلغ ٣,٨ مليون دولار في ٢٠٠٦/١٢/٣١ إلى مستوى قدره ٤,٩ مليون دولار في ٢٠١٢/١٢/٣١. وأخذت القيمة الإجمالية للاشتراكات المتأخرة على دول المجموعتين (أ) و(ب) تتحسن على مدى السنين، حيث كانت ١٠,٥ مليون دولار في ديسمبر ٢٠٠٦ لتصبح ٨,٥ مليون دولار في ٢٠١٢/١٢/٣١، حتى مع زيادة المبلغ المطلوب من الدول الأعضاء من ٦٨,٣ مليون دولار كندي إلى ٨٤,٣ مليون دولار كندي خلال نفس الفترة.

## الشكل (١)

## الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء

في ٣١ ديسمبر




ويبين الشكل (٢) الوارد أدناه الجهد الايجابي في جمع الاشتراكات المتعلقة بالمبالغ المطلوبة من الدول.

٣-١-٢

### الشكل ٢

#### الاشتراكات المتأخرة المستحقة بالدولارات الكندية بالملايين



#### ٢-٢ الوضع الحالي فيما يخص الاشتراكات المتأخرة حتى تاريخ ٢٠١٣/٩/١٨

١-٢-٢ وصل مجموع الاشتراكات المتأخرة حتى ٢٠١٣/٩/١٨ إلى ٩,٧ مليون دولار كندي، منها ٧,٦ مليون دولار كندي تمثل اشتراكات مستحقة عن سنة ٢٠١١ وما قبلها، و ٢,١ مليون دولار عن سنة ٢٠١٢. ويتضمن المرفق (أ) جدول الاشتراكات المتأخرة حتى ٢٠١٣/٩/١٨ عن جميع السنوات المالية مقسمة إلى أربع مجموعات على النحو التالي:

**المجموعة (أ)** . هي الدول التي أبرمت اتفاقات مع المجلس لدفع الاشتراكات المتأخرة عليها على أفساط على عدد من السنين طبقاً للفقرة (٣) والفقرة (٤) من قرار الجمعية العمومية ٣٧-٣٢. (١٣ دولة)؛

**المجموعة (ب)** . هي الدول التي تأخرت في دفع اشتراكاتها حتى وصلت قيمة هذه الاشتراكات المتأخرة إلى قيمة اشتراكات السنوات الثلاث السابقة أو أكثر، ولم تعقد اتفاقات مع المجلس لتسويتها. (٩ دولة)؛

**المجموعة (ج)** . هي الدول التي تأخرت عن دفع اشتراكاتها لسنة واحدة أو أكثر ولكن بأقل من ثلاث سنوات كاملة. (١٣ دولة)؛

**المجموعة (د)** . الدول التي تأخرت عن دفع اشتراكاتها لسنة ٢٠١٢ وحدها (١٢ دولة).

٢-٢-٢ وطبقاً للاتفاقات المبرمة، من المقرر أن تدفع دول المجموعة (أ) اشتراكات السنة الجارية والأقساط السنوية المتفق عليها لتسوية جميع الاشتراكات التي طال تأخرها عن السنوات السابقة. ويبين المرفق (ب) حالة الاشتراكات والأقساط التي مازالت مستحقة حتى ٢٠١٣/٩/١٨ عن سنوات ماضية على دول المجموعة (أ).

#### ٣-٢ تأثير التأخير في استلام الاشتراكات

١-٣-٢ ان تأخر الدول الأعضاء في دفع اشتراكاتها عن السنة الجارية والسنوات السابقة، والذي مازال مدعاة للقلق، يؤثر تأثيراً ضاراً على الحالة النقدية للمنظمة ويحتمل أن يؤخر تنفيذ برامج العمل. وقد التزمت الدول الأعضاء بكفالة

استمرار تشغيل المنظمة بشكل يتسم بالكفاءة. وفي أثناء فترة السنوات الثلاث السابقة غطى الفائض النقدي المتراكم العجز في استلام مستحقات السنة الحالية. غير أن المنظمة تعاني حالياً من عجز نقدي كما أن تراكم الاشتراكات المتأخرة قد تسبب في صعوبات كبيرة فيما يخص التدفقات النقدية في بعض الأحيان.

### ٣- التدابير اللازمة لمعالجة الاشتراكات المتأخرة

#### ١-٣ إبلاغ الدول بالالتزامات التي لم تدفعها

٣-١-١ تتابع المنظمة عملية تحصيل الاشتراكات طبقاً للفقرة ٢ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٧-٣٢ والمواد ٤-٦ و ٥-٦ و ١٠٦-٤ من النظام المالي. ولأسباب عملية وجهت المنظمة في مايو رسالة إلى جميع الدول الأعضاء (تعبير عن الحالة في أبريل) فور انتهاء مراجع الحسابات الخارجي من تدقيق الحسابات، ورسالة في يوليو (عن الحالة في يونيو) ورسالة في نوفمبر (عن الحالة في أكتوبر، وقدمت فيها معلومات عن قيم اشتراكات السنة اللاحقة). ومنذ سنة ٢٠٠٤ دأبت المنظمة على نشر آخر المعلومات عن الاشتراكات على موقع الايكاو في الانترنت بحيث لا تطلع عليها سوى الدول الأعضاء، وذلك لتحسين تواتر وحسن توقيت تقديم هذه المعلومات إلى الدول الأعضاء.

#### ٢-٣ تعليق حق التصويت بموجب قرار الجمعية العمومية ٣٧-٣٢

٣-٢-١ نصت المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو على سلطة تعليق حق التصويت. وطبقاً للفقرة ٦ من قرار الجمعية العمومية ٣٧-٣٢ يعلق حق التصويت في المجلس وفي الجمعية العمومية للدول التي تأخرت في دفع التزاماتها المالية إزاء المنظمة بقيمة تساوي مجموع الاشتراكات المقررة عليها لثلاث سنوات سابقة أو أكثر، ولم تعقد اتفاقاً لتسويتها أو عقدت اتفاقاً ولم تلتزم بشروطه. ولما كان موعد بدء سريان هذا القرار هو ٢٠١١/١/١، فقد دأبت الأمانة العامة على تطبيق الفقرة ٦ من منطوق القرار بصفة تلقائية، وذلك من خلال متابعتها عن كثب للاشتراكات غير المدفوعة. ووفقاً للفقرة ٧ من منطوق قرار الجمعية العمومية المقترح لكي تعتمد الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين، سُبِعِلَقَ حق التصويت في المجلس للدول الأعضاء في المجلس التي لديها اشتراكات متأخرة السداد لأكثر من ١٨ شهراً.

٣-٢-٢ ويعرض المرفق (ج) الاشتراكات المتأخرة حتى ٢٠١٣/٩/١٨ على ١٢ دولة متعاقدة تنطبق عليها المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو بشأن تعليق حقوق التصويت.

٣-٢-٣ وجددير بالملاحظة أن بعض الدول تؤخر دفع التزاماتها المالية إلى قبيل الجمعية العمومية مباشرة، ثم تدفع أدنى مبلغ مقرر لتسترد حقها في التصويت. وبالنسبة للدول التي عقدت اتفاقات لتسوية المتأخرات، يشمل أدنى مبلغ لاعادة حقها في التصويت قيمة الاشتراكات والأقساط المنصوص عليها في الاتفاقات التي عقدتها.

٣-٢-٤ وتنص الفقرة ٦ من منطوق القرار ٣٧-٣٢ على أن حق التصويت المعلق يعاد فوراً إما بدفع كامل قيمة الاشتراكات المتأخرة لمدة ثلاث سنوات على الأقل وإما بعقد اتفاق مع المجلس لتسيط الاشتراكات المتأخرة واحترام أحكام هذا الاتفاق. ويلاحظ أنه منذ ٢٠٠٥/١/١ أصبح حق التصويت يعلق إذا عقدت الدولة اتفاقاً ولم تلتزم بشروطه، وذلك بصرف النظر عن قيمة الاشتراكات المتأخرة. ومنذ ٢٠٠٥/١/١ أصبحت معاملة دول المجموعة (أ) مختلفة عن معاملة دول المجموعة (ب) من حيث رد حق التصويت إليها: ذلك لأن دول المجموعة (ب) يطلب منها أن يصبح رصيد اشتراكاتها المتأخرة أقل من مستوى اشتراكات السنوات الثلاث السابقة، في حين يطلب من دول المجموعة (أ) أن تلتزم بشروط اتفاقاتها بصرف النظر عن قيمة الاشتراكات المتأخرة. وتنص الفقرة ٧ من منطوق قرار الجمعية العمومية المقترح لكي تعتمد الجمعية

العمومية في دورتها الثامنة والثلاثين على إلغاء تعليق حق التصويت في المجلس فور التسديد الكامل للاشتراكات المتأخرة السداد لفترة ١٨ شهراً.

٣-٢-٥ وقد تمت الموافقة خلال الفترات الثلاثية السابقة على مجموعة من التدابير الإضافية لتشجيع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها في موعد استحقاقها. واعتمدت الجمعية العمومية هذه التدابير التالية في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العمومية ٣٧-٣٢ لتطبيقها على الدول الأعضاء التي علّق حقها في التصويت بموجب المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو إعتباراً من ٢٠٠٥/١/١. ويطبّق الأمين العام هذه التدابير ويقوم المجلس برصد تطبيقها.

٣-٢-٦ وأوصى المجلس أيضاً بأن الدول التي لم تتأخر في دفع اشتراكاتها المقررة سنوياً . باستثناء اشتراك السنة الجارية . هي وحدها التي تتمتع بأهلية ترشيح نفسها لانتخابات المجلس واللجان والهيئات .

### ٣-٣ الترتيبات الخاصة لتسديد الاشتراكات المتأخرة

٣-٣-١ تحدد الفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٧-٣٢ الشروط المسبقة لإبرام إتفاق لتسديد الاشتراكات المتأخرة. ولم تبرم أي دولة جديدة أي اتفاق في أثناء فترة السنوات الثلاث هذه.

٣-٣-٢ ومن أجل عدم تشجيع ما تمارسه بعض الدول من دفع مبلغ رمزي في أثناء الجمعية العمومية لإبرام إتفاق واستعادة حقها في التصويت، تم تعديل الفقرة ٤ (أ) من قرار الجمعية العمومية ٣٧-٣٢ لضمان تناسب المبلغ المدفوع مع الاشتراكات المتأخرة.

### ٣-٤ خطة الحوافز من أجل تسوية الاشتراكات التي طال تأخر سدادها

٣-٤-١ أقرت الدورة الثانية والثلاثون للجمعية العمومية قرارها ٣٢-٢٧، والذي أنشأت بموجبه خطة حوافز لتسوية الاشتراكات التي طال تأخر سدادها والحساب الخاص المتصل بذلك. وأكدت الجمعية العمومية في الفقرة ٣ من منطوق قرارها ٣٥-٢٧ على استمرار هذه الخطة. ويتم الإبلاغ بشكل منفصل عن المبالغ وحركة الأموال من الحساب الخاص.

٣-٤-٢ ويُلاحظ أنه لا يمكن صرف اشتراكات الدول مرتين، ويشترط بالتالي من أجل تحويل الاشتراكات المتأخرة إلى حساب مستقل وفقاً لقرار الجمعية العمومية ٣٥-٢٧ أن يكون هناك فائض نقدي لم ينفق في وقت التحويل. ولم يتم تحويل أي أموال في هذا الحساب المستقل خلال هذه الفترة الثلاثية نظراً للفائض النقدي السلبي للمنظمة.

٣-٤-٣ ولذلك، يقترح إجراء عملية مراجعة دورية لخطة الحوافز في أثناء فترة السنوات الثلاث ورصد الوضع القائم لضمان اتخاذ ما يلزم من إجراءات في حالة ما لم تعد المنظمة تعاني من الفائض النقدي السلبي.

الخلاصة - ٤

١-٤ بالنظر إلى التقدم المحرز في تحصيل الاشتراكات التي طال تأخر سدادها منذ الدورة الأخيرة للجمعية العمومية، وخاصة من دول المجموعة (أ) ودول المجموعة (ب)، تجدر الإشارة إلى أننا نواصل متابعة الدول ذات الاشتراكات المتأخرة وتشجيعها على تسوية مستحققاتها وفقا للنظام المالي للايكاو. وفي أثناء دورة الجمعية العمومية السابقة أبرمت ١٨ دولة اتفاقات لتسوية اشتراكاتها المتأخرة مع الايكاو. وهناك الآن ١٣ دولة لديها اتفاقات لتسوية اشتراكاتها المتأخرة. وقامت ٣ دول بتسوية اتفاقاتها بالكامل وانتهت مدة اتفاقيين لدولتين بدون الالتزام بشروطهما وانتقلتا بالتالي إلى المجموعة (ب). وتبقى دولة واحدة لديها شروط للتسديد على أكثر من ٢٠ سنة، بينما تبلغ فترة التسديد في جميع الاتفاقات الأخرى ٢٠ سنة أو أقل.

٢-٤ ويُقترح مواصلة رصد الاشتراكات التي طال تأخر سدادها وتطبيق التدابير التي اعتمدها الجمعية العمومية في أثناء فترة السنوات الثلاث المقبلة، وتقديم تقرير عن الجوانب المالية لمسألة الاشتراكات المتأخرة إلى دورة الجمعية العمومية العادية التالية.

- - - - -

APPENDIX A  
STATUS OF CONTRIBUTIONS IN ARREARS FOR THE FINANCIAL YEARS 1988-2012  
AS AT 18 SEPTEMBER 2013  
(in Canadian dollars)

Member States	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006-1988	Years	Total Arrears	Working Capital Fund	Total Amount Outstanding
<b>Group A</b>											
Cambodia							120 493	(2000-1996)	120 493		120 493
Cook Islands							45 176	(1998-1997)	45 176		45 176
Gambia	50 314	268					143 513	(2002-1995)	143 781		194 095
Georgia							208 661	(2005-1999)	208 661		208 661
Grenada	50 314	48 582	46 236	44 436	44 510		191 427	(2000-1994)	375 192		425 506
Guinea							118 842	(1997-1993)	118 842		118 842
Iraq				62 261		35 780	538 807	(2006-1995)	636 848		636 848
Kyrgyzstan							46 112	(2000-1999)	46 112		46 112
Liberia							162 865	(2003-1992)	162 865		162 865
Rwanda	50 314	48 582	46 236				4 208	(1997)	99 026		149 340
Sao Tome and Principe	50 314	48 582	46 236	44 436	44 510	35 780	348 308	(2006-1989)	567 852		618 166
Sierra Leone							177 914	(2003-1992)	177 914		177 914
Solomon Islands							47 153	(2003-2002)	47 153		47 153
<b>Total Group A</b>	<b>201 256</b>	<b>146 014</b>	<b>138 708</b>	<b>151 133</b>	<b>89 020</b>	<b>71 560</b>	<b>2 153 480</b>		<b>2 749 916</b>		<b>2 951 172</b>
<b>Group B</b>											
Antigua and Barbuda	50 314	48 582	46 236	44 436	44 510	35 780	498 854	(2006-1989)	718 398	962	769 674
Djibouti	50 314	48 582	46 236	44 436	44 510	35 780	515 672	(2006-1988)	735 217		785 531
Malawi	50 314	48 582	46 236	44 436	44 510	35 780	199 769	(2006-1996)	419 313		469 627
Marshall Islands	50 314	48 582	46 236	44 436	44 510	35 780	35 679	(2006-2005)	255 223		305 537
Nauru	50 314	48 582	46 236	44 436	44 510	35 780	358 620	(2006-1995)	578 164		628 478
Palau	50 314	48 582	46 236	44 436	44 510	35 780	94 812	(2006-2004)	314 356		364 670
Suriname	50 314	48 582	46 236	44 436	44 510				183 764		234 078
Syrian Arab Republic	50 314	48 582	46 236	44 436	4 478				143 732		194 046
Timor-Leste	50 314	48 582	46 236	44 436	44 510				183 764		234 078
<b>Total Group B</b>	<b>452 826</b>	<b>437 238</b>	<b>416 125</b>	<b>399 924</b>	<b>360 558</b>	<b>214 680</b>	<b>1 703 406</b>		<b>3 531 931</b>	<b>962</b>	<b>3 985 719</b>
<b>Group C</b>											
Andorra	50 314	16 655							16 655		66 969
Bosnia and Herzegovina	50 314	39 118							39 118		89 432
Burundi	50 314	48 582	895						49 477		99 791
Eritrea	50 314	14 940							14 940		65 254
Ethiopia	67 086	19 805							19 805		86 891
Iran, Islamic Republic of	167 714	112 305							112 305		280 019
Kiribati	50 314	48 582	37 124						85 706		136 020
Kuwait	192 871	100 567							100 567		293 438
Lesotho	50 314	14 015							14 015		64 329
Micronesia, Federated States of	50 314	48 582	46 116						94 698		145 012
Saint Vincent and the Grenadines	50 314	48 582	33 265						81 847		132 161
Turkmenistan	50 314	48 582	11 914						60 496		110 810
Zimbabwe	50 314	48 582	18 330						66 912		117 226
<b>Total Group C</b>	<b>930 811</b>	<b>608 897</b>	<b>147 644</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>		<b>756 540</b>	<b>-</b>	<b>1 687 351</b>
<b>Group D</b>											
Bahrain	101 613										101 613
Barbados	4 146										4 146
Brunei Darussalam	50 314										50 314
Greece	8 654										8 654
Lao People's Democratic Republic	15 563										15 563
Maldives	28 858										28 858
Pakistan	18 736										18 736
Papua New Guinea	19 076										19 076
Qatar	223 428										223 428
Tajikistan	42 983										42 983
Tunisia	7 196										7 196
Zambia	15 757										15 757
<b>Total Group D</b>	<b>536 324</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>		<b>-</b>	<b>-</b>	<b>536 324</b>
The former Socialist Federal Republic of Yugoslavia*							501 175	(1992-1990)	501 175		501 175
<b>Grand Total</b>	<b>2 121 217</b>	<b>1 192 149</b>	<b>702 478</b>	<b>551 057</b>	<b>449 578</b>	<b>286 240</b>	<b>4 358 061</b>		<b>7 539 562</b>	<b>962</b>	<b>9 661 741</b>

\* The devolution of the amount owing by the former Socialist Federal Republic of Yugoslavia is to be ascertained.

\*\* Details may not add to totals due to rounding.

APPENDIX B

CONTRIBUTIONS AND INSTALMENTS PAYABLE FOR PRIOR YEARS  
UNDER AGREEMENTS FOR SETTLEMENT OF ARREARS  
AS AT 18 SEPTEMBER 2013

(in Canadian dollars)

Contracting States	Year of Agreement	Due in 2012		Due in 2011		Due in 2010		Total Currently Overdue	Total Prior Years Overdue	Due in 2013 and Future Years	Total Due
		Assessment	Instalment	Assessment	Instalment	Assessment	Instalment				
CAMBODIA	2001									120 493	120 493
COOK ISLANDS	1999									45 176	45 176
GAMBIA	2003	50 314	20 502	268				71 084		123 011	194 095
GEORGIA	2006									208 661	208 661
GRENADA	2001	50 314	21 292	48 582	21 292	46 236	21 292	209 008	131 333	85 165	425 506
GUINEA	2006									118 842	118 842
IRAQ	2010									636 848	636 848
KYRGYZSTAN	2001									46 112	46 112
LIBERIA	2006									162 865	162 865
RWANDA	1998	50 314		48 582		46 236		145 132		4 208	149 340
SAO TOME AND PRINCIP	2000	50 314	16 015	48 582	16 015	46 236	16 015	193 177	312 892	112 097	618 166
SIERRA LEONE	2006									177 914	177 914
SOLOMON ISLANDS	2004									47 153	47 153
TOTAL		201 256	57 809	146 014	37 307	138 708	37 307	618 401	444 225	1 888 546	2 951 172

NOTE: The amount due each year includes the current year's assessment plus an agreed instalment.

-----



**APPENDIX C**

**ARREARS OF CONTRACTING STATES THAT HAVE THEIR VOTING RIGHTS DEEMED SUSPENDED AS AT 18 SEPTEMBER 2013**  
(in Canadian dollars and United States dollars)

Group	State	CAD				Total CAD	USD				Total USD	CAD Requested*	USD Requested*
		2012	2011	2010	Over 3 Yrs		2012	2011	2010	Over 3 Yrs			
A	Grenada	32 779	31 927	34 322	88 946	187 974	17 124	16 655	11 478	195 135	240 392	187 974	153 577
	Rwanda	32 779	31 927	34 322		99 028	17 124	16 655	11 478	4 290	49 547	99 028	45 257
	Sao Tome and Principe	32 779	31 927	34 322	88 946	187 974	17 124	16 655	11 478	391 527	436 784	187 974	322 515
B	Antigua and Barbuda	32 779	31 927	34 322	88 946	187 974	17 124	16 655	11 478	545 969	591 226	88 947	545 970
	Djibouti	32 779	31 927	34 322	88 946	187 974	17 124	16 655	11 478	562 133	607 390	88 947	562 134
	Malawi	32 779	31 927	34 322	88 946	187 974	17 124	16 655	11 478	240 111	285 368	88 947	240 112
	Marshall Islands	32 779	31 927	34 322	88 946	187 974	17 124	16 655	11 478	72 843	118 100	88 947	72 844
	Nauru	32 779	31 927	34 322	88 946	187 974	17 124	16 655	11 478	402 039	447 296	88 947	402 040
	Palau	32 779	31 927	34 322	88 946	187 974	17 124	16 655	11 478	133 121	178 378	88 947	133 122
	Suriname	32 779	31 927	34 322	88 946	187 974	17 124	16 655	11 478		45 257	88 947	
	Syrian Arab Republic	32 779	31 927	34 322	48 914	147 942	17 124	16 655	11 478		45 257	48 915	
	Timor-Leste	32 779	31 927	34 322	88 946	187 974	17 124	16 655	11 478		45 257	88 947	
<b>Total Outstanding</b>		<b>393 348</b>	<b>383 124</b>	<b>411 864</b>	<b>938 374</b>	<b>2 126 710</b>	<b>205 488</b>	<b>199 860</b>	<b>137 736</b>	<b>2 547 168</b>	<b>3 090 252</b>	<b>1 235 467</b>	<b>2 477 571</b>

Group A: States that have concluded agreements with the Council to liquidate their arrears over a number of years, but are not in compliance with the terms of the agreement

Group B: States with contributions in arrears for three full years or more which have not concluded agreements with the Council to liquidate their arrears.

\*Minimum payment necessary in both currencies to restore voting rights.

## المرفق (د)

### مشروع قرار لكي تعتمد الجمعية العمومية في دورتها الثامنة والثلاثين (ليحل محل القرار ٣٧-٣٢)

القرار ١/١٠: اضطلاع الدول الأعضاء بالالتزامات المالية للمنظمة والإجراءات التي يجب اتخاذها تجاه الدول التي لا تفي بتلك الالتزامات

لما كانت المادة ٦٢ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تقضي بأنه يجوز للجمعية العمومية أن توقف حق التصويت في الجمعية العمومية وفي المجلس لكل دولة عضو لا تفي في أجل معقول بالتزاماتها المالية نحو المنظمة.

فإن الجمعية العمومية:

إن توضع في اعتبارها أن المادة ٦-٥ من النظام المالي للليكاو تنص على أن الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء تعتبر مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في اليوم الأول من السنة المالية التي تخصها.

وتلاحظ أن التأخير في دفع اشتراكات السنة الجارية شكل عقبة في سبيل تنفيذ برنامج العمل وسبب صعوبات خطيرة في السيولة النقدية.

تحث جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات أن تضع ترتيبات مناسبة لتصفية متأخراتها.

تحث جميع الدول الأعضاء، وبوجه خاص الدول المنتخبة في المجلس، أن تتخذ كافة الإجراءات الضرورية لدفع اشتراكاتها في مواعيدها المقررة.

تقرر ما يلي:

- ١- ينبغي أن تسلّم جميع الدول الأعضاء بضرورة دفع اشتراكاتها في بداية السنة التي تصبح فيها واجبة الدفع، حتى لا تضطر المنظمة للسحب من صندوق رأس المال العامل لتعويض العجز.
- ٢- يكلف المجلس الأمين العام بأن يرسل إلى جميع الدول الأعضاء، ثلاث مرات على الأقل في السنة، جدولاً يبين فيه المبالغ الواجبة الدفع عن السنة الجارية وحتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول من السنة السابقة.
- ٣- تخوّل المجلس سلطة مناقشة وعقد ترتيبات مع الدول الأعضاء التي تأخرت في دفع اشتراكاتها لثلاث سنوات أو أكثر، لتسوية المتأخرات المتركمة نحو المنظمة، وتقديم تقرير عن تلك التسويات أو الترتيبات إلى الجمعية العمومية في دورتها التالية.

- ٤ - ينبغي لجميع الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها لمدة تزيد على ثلاث سنوات القيام بما يلي:
- (أ) أن تدفع بدون تأخير المبالغ المتأخرة المستحقة لصندوق رأس المال العامل، واشتراك السنة الجارية، وتجري تسوية جزئية لتأخراتها بمبلغ يساوي ٥ في المائة من الاشتراكات المتأخرة السداد.
- (ب) أن تعقد، في غضون ستة أشهر من تاريخ دفع المبالغ المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، اتفاقاً مع المنظمة لتسوية متأخراتها، إذا لم تكن قد فعلت ذلك، على أن ينص ذلك الاتفاق على دفع كل قيمة اشتراكاتها الجارية، وما تبقى من متأخراتها على شكل أقساط على مدى فترة لا تزيد على عشر سنوات، ويجوز للمجلس، وفقاً لتقديره الخاص، تمديد هذه الفترة إلى ٢٠ سنة كحد أقصى بالنسبة للحالات الخاصة، أي للدول المتعاقدة الأعضاء التي صنفتها الأمم المتحدة في عداد أقل البلدان نمواً.
- ٥ - ينبغي للمجلس أن يواصل تكثيف السياسة الجارية التي تقضي بدعوة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بتقديم مقترحات لتسوية المتأخرات القائمة منذ فترة طويلة، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المنطوق أعلاه، مع مراعاة الكاملة للأوضاع الاقتصادية للدول المعنية، بما في ذلك إمكانية قبول عملات أخرى وفقاً لأحكام المادة ٦-٦ من النظام المالي، إلى الحد الذي يمكن للأمين العام أن يستخدم فيه هذه العملات.
- ٦ - يُعَلَّق حق التصويت في الجمعية العمومية والمجلس للدول الأعضاء التي تعادل متأخراتها أو تزيد على مجموع اشتراكاتها عن السنوات المالية الثلاث السابقة، وللدول الأعضاء التي لم تلتزم بالاتفاقات المعقودة وفقاً لأحكام الفقرة ٤ ب) من المنطوق أعلاه، على أن يُلغى هذا التعليق فور تسوية المبالغ القائمة والمستحقة بموجب هذه الاتفاقات.
- ٧ - يُعَلَّق حق التصويت في المجلس للدول الأعضاء في المجلس التي تكون اشتراكاتها السنوية المقررة، سواءً كلها أو جزء منها، متأخرة لأكثر من ١٨ شهراً، علماً بأن هذا التعليق سوف يُلغى فور تسوية المبالغ القائمة والمستحقة؛
- ٨ - يجوز للجمعية العمومية أو للمجلس إعادة حق التصويت للدولة المتعاقدة العضو التي عُلِّق حقها في التصويت بموجب الفقرة ٦ من المنطوق أعلاه، شريطة ما يلي:
- (أ) إذا كانت هذه الدولة قد عقدت مع المجلس بالفعل اتفاقاً يقضي بتسوية التزاماتها القائمة وبدفع الاشتراكات الجارية، وإذا كانت قد استوفت شروط ذلك الاتفاق.
- (ب) أو إذا اقتنعت الجمعية العمومية بأن الدولة قد أثبتت استعدادها للتوصل إلى تسوية عادلة لالتزاماتها المالية نحو المنظمة.
- ٩ - يجوز لأي دولة، تكون الجمعية العمومية قد علقت حقها في التصويت بموجب أحكام المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو، أن تسترد هذا الحق بقرار من المجلس في إطار الشروط المحددة في الفقرة ٨ أ) من المنطوق أعلاه، بشرط أن تثبت هذه الدولة استعدادها للتوصل إلى اتفاق عادل لتسوية التزاماتها المالية نحو المنظمة.

١٠ - تطبق التدابير الإضافية التالية على الدول الأعضاء التي تم تعليق حقها في التصويت بموجب المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو:

- (أ) فقدان الدولة أهلية استضافة الاجتماعات والمؤتمرات وحلقات العمل والندوات التي تمول كلياً أو جزئياً من البرنامج العادي.
- (ب) استلام الدولة فقط الوثائق التي تقدم مجاناً إلى الدول غير الأعضاء، بما في ذلك تلك المتوفرة بصورة الكترونية، وأي وثائق أخرى ضرورية لسلامة الملاحة الجوية الدولية وانتظامها وكفاءتها.
- (ج) فقدان مواطني أو ممثلي الدولة أهلية الترشيح للمناصب التي تشغل بالانتخاب.
- (د) لأغراض التوظيف في مناصب الأمانة العامة، وإذا كانت كل الظروف الأخرى متكافئة، يعتبر المرشحون من الدول التي عليها اشتراكات متأخرة وكأنهم في وضع المرشحين من دولة قد حققت مستوى التمثيل المستصوب (ضمن مبادئ التمثيل الجغرافي العادل)، حتى ولو لم تكن هذه الدولة قد حققت هذا المستوى فعلياً.
- (هـ) فقدان الدولة حق المشاركة في دورة التعريف بالايكاو.

١١ - لا تتمتع بأهلية المشاركة في انتخابات المجلس واللجان والهيئات سوى الدول التي ليس لديها اشتراكات سنوية متأخرة باستثناء اشتراكات السنة الجارية.

١٢ - يكلف المجلس الأمين العام بأن يقدم تقارير إلى المجلس عن أي حق تصويت يعتبر معلقاً وعن أي حق تصويت ألغي تعليقه بموجب الفقرتين ٦ و٧، وبأن يطبق بناء على ذلك التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١٠.

١٣ - يحل هذا القرار محل قرار الجمعية العمومية ٣٣-٣٦ ٣٣-٣٧-٣٢.

- انتهى -